



Our Ref: .....

الرقم : ١٦ / ٤٧٨ -

Date: .....

التاريخ : ٢٠٢٤ / ٢ / ١١

السيد الزميل رئيس الغرفة المحترم

تحية طيبة وبعد،،

يطيب لاتحاد غرف التجارة السورية أن يوافيكم بما يلي :

القرار رقم (٤٠٠) ق.و الصادر عن وزارة المالية بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٥ متضمناً التعليمات التنفيذية للقانون رقم ٤ لعام ٢٠٢٤ وينشر في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٨ ملحق تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢١ ويعتبر نافذاً من تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢١ ولغاية نهاية الدوام الرسمي ليوم الأحد الواقع في ٢٠٢٥/٢/٢٣ لكونه المتمم ليوم ٢٠٢٥/٢/٢١ .

يرجى التفضل بالاطلاع والمتابعة بما ترونه مناسباً .

وتفضلوا بقبول أطيب التمنيات

رئيس اتحاد غرف التجارة السورية

بالتفويض

مازن أنيس حماد



غرفة تجارة ريف دمشق الكتب الواردة
الرقم : ٥٢٤
التاريخ ٢٠٢٤ / ٢ / ١١

صورة إلى:  
الليوان مع الأصل  
٢/٤٦٥

S



القرار رقم / ١٠٠ / ح.ق.و

إن وزير المالية.

بناءً على أحكام المرسوم رقم /208/ تاريخ 2021/8/10 وتعديلاته.

وعلى أحكام المادة /4/ من القانون رقم /4/ تاريخ 2024/2/17م.

يصدر التعليمات التنفيذية للقانون رقم /4/ لعام 2024 وفق الآتي:

المادة 1-

بموجب أحكام المادة /1/ من القانون رقم /4/ تاريخ 2024/2/17 تم منح إعفاء للمكلفين برسوم الري عن الفترة الممتدة من عام 2012 ولغاية 2023 والمستحقة الدفع بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم /8/ لعام 1996 وأحكام المرسوم التشريعي رقم /29/ لعام 2012 من تسديد الغرامات والفوائد المترتبة عليهم في حال قيامهم بتسديد رسوم الري المستحقة خلال سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون، أي لغاية نهاية الدوام الرسمي ليوم الأحد 2025/2/23 لكونه يوم متمم ليوم 2025/2/21.

المادة 2-

بموجب أحكام المادة /2/ من القانون رقم /4/ تاريخ 2024/2/17 فإن شاغلو عقارات أملاك الدولة سواء أكان هذا الإشغال بموجب عقود إيجار أم استثمار أم أجر المثل والمترتبة عليهم بدلات مستحقة الدفع عن الفترة الممتدة من عام 2012 لغاية عام 2023 يستفيدون من هذا الإعفاء من الغرامات والفوائد المترتبة عليهم في حال قيامهم بتسديد هذه البدلات خلال سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون، أي لغاية نهاية الدوام الرسمي ليوم الأحد 2025/2/23.

المادة 3-

بموجب أحكام المادة /3/ من القانون رقم /4/ تاريخ 2024/2/17 فإن المكلفين بتسديد أقساط تكاليف استصلاح الأراضي الزراعية المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم /29/ لعام 2012 يستفيدون من هذا الإعفاء من غرامات التأخير والفوائد المترتبة عليهم في حال تسديدهم لها خلال سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذا القانون، أي لغاية نهاية الدوام الرسمي ليوم الأحد 2025/2/23.

المادة 4-

بموجب أحكام المادة /5/ من القانون رقم /4/ تاريخ 2024/2/17 تم نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية بالعدد رقم /8/ ملحق تاريخ 2024/2/21، وبالتالي يعتبر نافذاً من تاريخ 2024/2/21 ولغاية نهاية الدوام الرسمي ليوم الأحد 2025/2/23 لكونه يوم متمم ليوم 2025/2/21.

للاطلاع والالتزام بمضمونه.

دمشق في / / 1445 الموافق ل / / 2024.

وزير المالية



٢٥ شباط ٢٠٢٤

Handwritten signature



أيادى غرف التجارة